

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها .
قوله وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها : حث عند القاضي .
وهو المذهب نص عليه .
قال في الفروع : حث في الأصح .
وصححه في النظم .
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .
وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
ولم يحث عند أبي الخطاب .
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا .
قوله وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه : فعلى وجهين .
وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و النظم .
أحدهما : يحث .
قال في الفروع : حث في الأصح .
وصححه في تصحيح النظم .
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي .
والوجه الثاني : لا يحث .
تنبيه : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية قاله في الوجيز وغيره